بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج والتخفيف والصلاة والسلام على من بعث بالحنيفية السمحة صاحب القدر المنيف وعلى آله وصحابته والتابعين لهم باحسان ما عمل بالعمل الشريف امين وبعد فالجواب عن حكم صلاة المريض على مقتضى ما ذكره مقلد والائمة امين مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى في كتبهم رحمهم الله تعالى في كتبهم ناقلا ذلك عنهم ورتبته على فصلين وخاتمة فاقول مستعينا بحول ذي الطول الفضل الاول في بيان ما يبيح للمريض ترك الصلاة وسقطها عنه فعند ابي حنيفة رحمه الله اذا عجز عن الايماء براسه وصار بحاله لا يقدر معها الا على الايماء بنحو الطرف فما بعده جاز له تركها فاذا ابلغت خمس صلوات سقطت عنه فلا قضا عليه اذا صح وكذا ان لم يتلغ من ومات قبل القدرة على الايماء براسه فتسقط ايضا وعبارة الكنز وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت قال شارحه الزيلعي رحمه الله تعالى اى ان لم يقدر على الايماء براسه اخرت الصلاة ولم يومئ بعينه وقلبه بحاجبه ثم قال ولا يمكن القياس على الراس فانه يتادى به ركنى الصلاة دون هذه الاشياء وذكر قاضيخان رحمه الله انه لا يلزمه القضا اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب في الاصح فجعله كالمغمى عليه ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه ثم قال وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض ايضا من ذلك الوجه ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضا انتهى كلامه رحمه الله وعبارة البحر الزايق عند قول المصنف رحمه الله في باب صلاة المريض ولو يومئ بعينه وهو الصحيح من مذهبنا لحديث عمران بن حصين فان لم يستطع الايماء براسه فالله احق بقبول العذر ولان فرض السجود تعلق بالراس دون العين والقلب والحاجب فلا ينقل اليها كاليد وفي فتاوى قاضيخان اذا عجز عن الايماء بحاجبه فحركه براسه فعن ابي حنيفة ان قال يجوز صلاته وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فعلى هذا حقيقة الايماء انما هو طأطأة الراس اه كلامه وعبارته هنا وذهب شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقاضيخان الى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لان العقل وفي الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وصححه في البدايع وجزم به اللؤلؤي البحر وصاحب التجنيس انتهى ثم قال

لو مات

الفصل الثاني في بيان ما يسقط شروط الصلاة او بعضها عن المريض وبيان حكمها فعند ابي حنيفة رحمه الله اذا عجز المريض عن فعل الشروط بنفسه سقطت عنه ولا يلزمه تحصيلها بغيره لان عند المكلف لا يعد مكلفا بقدرة غيره وعند صاحبيه وهو ظاهر المذهب اذا وجد من يعينه عليها لزمته سواء كان باجرة او لا وعبارة الزيلعي رحمه الله مع المتن في باب التيمم قوله او لمرض اما المريض فمنصوص عليه وسواء خاف ازدياد المرض وطوله بالتحرك او بالتحرك او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضيه قال واذا وجد من يوضيه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروى عن ابي حنيفة انه يتيمم وعنده لا يتيمم وعلى الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه او عجز عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد باجر لم يتيمم وباجر يتيمم عند ابي حنيفة قل او كثر وعندهما ان وجد باجر لا يتيمم انتهت وعبارة البحر هنا وان لم قال لو مات المريض ايضا من ذلك الوجه ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضا حتى لا يكفر بتركها اه فصار كالمسافر والمريض اذا افطر في رمضان اذا ماتا قبل الاقامة والصحة انتهى كلامه رحمه الله وعبارة الدر المختار مع المتن وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضا عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد سقوط الشرط عند البحر بالاولى انتهت واما عند الامام مالك رحمه الله تعالى اذا بلغ المريض الى الحالة المتقدمة فلا نص صريحا فيها وقال الامامان المازري وابن بشير رحمهما الله مقتضى المذهب الوجوب وعبارة سيدي عبد الباقي رحمه الله على المختصر مع المتن وان لم يقدر الا على نية فقط او عليها مع ايماء بطرف عين او حاجب او غيره فقال المازري وغيره وهو بن بشير لا نص في المسالتين عند المازري ولكن اعتمد ابن بشير في الاولى وقوله ومقتضى المذهب الوجوب معقول بن بشير في الاولى واولى منه في الثانية ومعول المازري في الثانية ولم يعرج على مقتضاه في الاولى شيخنا انتهت وعبارة الزرقاني هنا مع المتن وان لم يقدر الا على نية او مع ايما بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب يعني ان المصلي اذا لم يقدر على شيء من الاقوال والافعال الا على نية او قدر عليها مع الايما بالطرف او الكبد او غيرهما من سائر الاعضاء فقال ابن بشير في الاولى لا نص واوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو احوط وذلك يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب عنده وقال المازري في الثانية مقتضى المذهب الوجوب وذلك يتضمن ان لا نص وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي حاكيا عدم الخلاف فيه للمازري انا لا يسلم ذلك انتهت الفصل الثاني في بيان ما يسقط شروط الصلاة او بعضها عن المريض وبيان حكمها فعند ابي حنيفة رحمه الله اذا عجز المريض عن فعل الشروط بنفسه سقطت عنه ولا يلزمه تحصيلها بغيره لان عند المكلف لا يعد مكلفا بقدرة غيره وعند صاحبيه وهو ظاهر المذهب اذا وجد من يعينه عليها لزمته سواء كان باجرة او لا وعبارة الزيلعي رحمه الله مع المتن في باب التيمم قوله او لمرض اما المريض فمنصوص عليه وسواء خاف ازدياد المرض وطوله بالتحرك او بالتحرك او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضيه قال واذا وجد من يوضيه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروى عن ابي حنيفة انه يتيمم وعنده لا يتيمم وعلى الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه او عجز عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد باجر لم يتيمم وباجر يتيمم عند ابي حنيفة قل او كثر وعندهما ان وجد باجر لا يتيمم انتهت وعبارة البحر هنا وان

مكتبة جامعة الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)